ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية

الدكتور محسن قدير الأستاذ التام في القانون

ديانا سلمان مراد / طالب الدكتوراه في جامعة قم/ كلية القانون/ قسم القانون العام / قم/ جمهورية إيران الإسلامية

Dr. Mohsen Qadir – Full Professor of Law
Diana Salman Murad / PhD Candidate at Qom University / Faculty of Law / Department of Public Law / Qom / Islamic Republic of Iran

The role of the United Nations General Assembly in protecting human rights (Government operating within the framework of the International Labour Organization)

diana97diana1997@gmail.com
diana97diana1997@gmail.com

Abstract

This study examines the role of government within the framework of the International Labour Organization (ILO), one of the specialized mechanisms of the United Nations for the protection of human and workers' rights. It highlights the importance of government in monitoring the implementation of international labour conventions and ensuring member states' compliance with international standards, thereby contributing to the promotion of social justice and improved working conditions. The study also sheds light on the Committee of Experts as a key oversight body responsible for reviewing member states' periodic reports and assessing the compatibility of national legislation with international conventions, particularly those related to freedom of association and collective bargaining. It emphasizes the Committee's legal independence and its role in issuing recommendations and addressing violations. Furthermore, the study addresses the Committee of the Conference, examining its legal structure and competencies as a regulatory and advisory mechanism that contributes to linking international decisions with national implementation and promoting transparency and accountability in the field of workers' rights protection. The study concludes that these mechanisms, despite political and administrative challenges, represent effective tools for achieving a balance between national sovereignty and international obligations in protecting human and workers' rights.Keywords: Government, Work, Framework, Organization, Labour, International, United Nations

الملخص

يتناول هذا المبحث دور الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية بوصفها إحدى الآليات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال. ويبيّن المبحث أهمية هذه الحكومة في رصد تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، وضمان التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية، بما يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل. كما يسلّط الضوء على لجنة الخبراء باعتبارها أداة رقابية أساسية، تتولى مراجعة التقارير الدورية للدول الأعضاء، وتقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، مع التأكيد على استقلاليتها القانونية ودورها في تقديم التوصيات ومعالجة الانتهاكات. ويتناول المبحث أيضًا لجنة المؤتمر من حيث تكوينها القانوني واختصاصاتها، بوصفها آلية تنظيمية واستشارية تسهم في ربط القرارات الدولية بالتطبيق الوطني، وتعزيز الشفافية والمساءلة في مجال حماية حقوق العمال. ويخلص المبحث إلى أن هذه الآليات، رغم التحديات السياسية والإدارية، تمثل أدوات فعّالة لتحقيق

التوازن بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي في حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال.**الكلمات المفتاحية :_** الحكومة ، العاملة ، اطار ، منظمة ، العمل ، الدولية ، المنظمة العامة للامم المتحدة.

مقدمة

أضحى موضوع حماية حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي، لِما يشكله من ركيزة أساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الكرامة الإنسانية دون تمييز. وقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بدور محوري في ترسيخ منظومة دولية لحماية حقوق الإنسان، مستندة في ذلك إلى ميثاقها الذي أكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقيمته. وفي هذا الإطار، برزت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الجهاز الرئيسي الذي يعكس الإرادة الجماعية للدول الأعضاء، ويعمل على تطوير المعايير الدولية وتعزيز الالتزام بها في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل أهمية الجمعية العامة في كونها منبرًا دوليًا جامعًا تُناقش فيه القضايا الحقوقية الكبرى، وتُعتمد من خلاله الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني الناظم لحماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. كما تسهم الجمعية العامة في إنشاء الآليات والهيئات المتخصصة، ودعم عمل المنظمات الدولية ذات الصلة، بما يعزز من فعالية الحماية الدولية ويكرس مبدأ التعاون الدولي في هذا المجال. ومن بين المنظمات الدولية المتخصصة التي ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة وتؤدي دورًا فاعلًا في حماية حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية، التي تُعد من أقدم المنظمات الدولية، وتتميز بطابعها الثلاثي القائم على مشاركة الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتبرز في هذا السياق الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية بوصفها طرفًا أساسيًا في صياغة معايير العمل الدولية وتنفيذها، حيث تضطلع بمسؤولية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة، بما يكفل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما حقوق العمال. ويكتسب دور الحكومة أهمية خاصة لكونها حلقة الوصل بين الالتزامات الدولية والواقع الوطني، إذ تتحمل عبء تنفيذ المعايير الدولية التي تُعتمد بدعم وتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، سواء من خلال التشريع أو السياسات العامة أو الرقابة على تطبيق قواعد العمل. وعليه، فإن العلاقة بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، ولا سيما دور الحكومات داخلها، تعكس تكامل الجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بعدها الشامل، بما يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.ومن هنا، تبرز أهمية دراسة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية، باعتبارها نموذجًا للتعاون الدولي المؤسسي في مجال تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان احترام كرامة الإنسان في مختلف ميادين الحياة.**اهمية وضرورة البحث:** تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتطرق إلى أحد أهم أدوار منظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي، وهو الدور المتمثل في حماية حقوق الإنسان، وبيان التجارب والخبرات ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم فإن دراسة دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يمثل أهمية خاصة كونه يبرز حدود اهتمام المنظمة الأممية بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يحرض غيرها من المنظمات على السير وفق نهجها في مجال توفير الحماية ومراقبة حدود احترام حقوق الإنسان عبر العالم. أي أن هذه الدراسة تنطوي على رسالة مفادها ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال ادراجها ضمن أولويات المنظمات الدولية وأسس عملها كما تتضمن الدراسة دعوة واضحة للاهتمام بالدراسات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته. وعلى أية حال تنبع أهمية الدراسة تأتي ضمن الصحوات الكوكبية العالمية التي تستهدف ايقاظ المجتمع الدولي من حالة الغفلة والانتقال إلى حالة من اليقظة حماية لحقوق الإنسان والقضاء على صور الانتهاكات التى تقع عليها عبر العالم.**اهم الأهداف التي تخص دراستنا واهميتها بالنسبة للعراق فهي :_** التركيز على دور منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في مجال حقوق الإنسان لا سيما في ظل انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. وتحليل الدور الذي تمارسة أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية حقوق الإنسان وتوفير أليات الرقابة التي تضمن ذلك. وبيان التجارب والخبرات التي تمخضت عنها سياسات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وابراز حالة الاهتمام الأممي بقضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تنال من الإنسان كأحد الضمانات التي تمثل رادعا للدول المعتدية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها العراق. وكذلك الوقوف على حدود ولاية منظمة الأمم المتحدة العالمية وبسطها لرقابتها الدولية على كافة أعضاء الجماعة الدولية ولا سيما الدول الأعضاء فيه ومنها العراق **المنهج الوصفي و التحليلي:_** وقد اعتمدنا في دراسته على أكثر من منهج لعونه على البحث والتحليل، فمثلا تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل عقد المقارنات بين جهود الأجهزة المختلفة داخل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان بهدف التحقق من جهود كل منها والوقوف عليها على نحو محدد، كما تمت الاستعانه بمنهج صنع القرار، وهذا يفيد في دراسة وتحليل القرارات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما استفاد من المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الجهود الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية

يُشكل القسم الأول من هذا المبحث نقطة انطلاق أساسية لفهم دور منظمة العمل الدولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال. تُمثل هذه الحكومة، أي السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، آليةً مركزيةً لرصد تطبيق المعايير الدولية وضمان امتثال الدول الأعضاء لاتفاقيات العمل الدولية، مع التركيز على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في مكان العمل[١]. يهدف هذا القسم إلى تقديم نظرة شاملة على الهيكل المؤسسي للمنظمة وآليات عملها وأدواتها الرقابية، بالإضافة إلى تحليل دورها في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتقديم توصيات عملية للدول الأعضاء. يُعد هذا التحليل أساسيًا لفهم كيفية تحول الآليات الدولية من مجرد نصوص قانونية إلى أدوات عملية فعّالة على أرض الواقع، قادرة على التأثير في التشريعات الوطنية والممارسات العملية، وبالتالي تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وحقوق العمال. كما يتناول القسم الاختصاصات والصلاحيات القانونية للحكومة العاملة داخل المنظمة، مع التركيز على لجان الخبراء وآليات المراجعة والتقييم والتوصيات، موضحًا كيف تُسهم هذه الأدوات في رصد الانتهاكات ومعالجتها[٢]. يُسلّط الفصل الضوء أيضًا على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى لتطبيق المعايير الدولية بفعالية، مع تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجهها الحكومة، سواءً من حيث الالتزام السياسي أو الموارد أو القدرة على تنفيذ التوصيات. وبشكل عام، يُقدّم هذا الفصل الإطار التحليلي الأساسي لفهم عمل منظمة العمل الدولية في سياق حماية حقوق الإنسان، ممهدًا الطريق للخوض في المطلب الأول، الذي يُركّز على تشكيل لجنة خبراء، وتكييفها القانوني، وتحديد ولايتها وصلاحياتها، كإحدى أهم الأدوات العملية التي تستخدمها الحكومة لضمان الامتثال للمعايير الدولية وحماية حقوق الإنسان في مكان العمل يتناول هذا القسم دور الحكومة في إطار منظمة العمل الدولية، إحدى أهم هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز حقوق العمال. وتكمن أهمية هذا القسم في تقديم رؤية شاملة لكيفية عمل هذه الحكومة ضمن شبكة متكاملة من الآليات الدولية الهادفة إلى رصد الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التوصيات اللازمة للدول الأعضاء. ويركز القسم على استعراض الهيكل المؤسسي لمنظمة العمل الدولية وطبيعة علاقتها بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى تحليل الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها في حماية حقوق الإنسان في مكان العمل[٣]. كما يتناول القسم الأدوات التي تستخدمها هذه الحكومة لرصد الامتثال للاتفاقيات الدولية، مثل لجان الخبراء وآليات التقييم والمراجعة الدورية، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبعها لرصد الانتهاكات ومعالجتها. ويهدف هذا القسم أيضًا إلى إبراز العلاقة بين القوانين الدولية والتطبيق العملي على أرض الواقع، من خلال تحليل كيفية تعامل منظمة العمل الدولية مع التقارير الدورية للدول الأعضاء وكيفية صياغة التوصيات التي تعزز احترام حقوق العمال وحمايتها . وسنناقش في هذا المبحث ثلاث مطالب نخصص الاول للجنة الخبراء ولجنة والثاني لالمؤتمر من حيث اختصاصاتها والثالث للتكيف القانوني لعماها وصلاحياتها وكذلك الاعمال المناطة بالجمعية العامة للامم المتحدة وكما يلي ...

المطلب الأول: تشكيل لجنة خبراء والتكيف القانوني لها، اختصاصات وصلاحيات هذه اللجنة

يُعدّ تشكيل لجنة الخبراء إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدها منظمة العمل الدولية لضمان احترام وتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال. وتكتسب هذه اللجنة أهمية خاصة لما تتمتع به من استقلال قانوني ودور رقابي فعّال في متابعة التزامات الدول الأعضاء. وانطلاقًا من ذلك، يُقسَّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الأول تشكيل لجنة الخبراء، ويبحث الثاني التكيّف القانوني لعملها، في حين يُخصَّص الفرع الثالث لبيان اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ودورها في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية.

الفرع الاول :_ تشكيل لجنة خبراء يُعد إنشاء لجنة الخبراء إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها منظمة العمل الدولية لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل[٤]. وقد أُنشئت هذه اللجنة بناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام منظمة العمل الدولية التي تنص على ضرورة وجود هيئة مستقلة لرصد الالتزامات الدولية للدول الأعضاء. تتكون اللجنة عادةً من عدد من الخبراء المستقلين الذين يتم اختيارهم وفقًا لمعايير علمية وقانونية محددة. يتمتع كل خبير بخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي وحقوق العمل، مما يضمن إجراء تقييم شامل وموضوعي. تُعد لجنة الخبراء إحدى الركائز الأساسية لمنظمة العمل الدولية في رصد الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل. وقد أُنشئت هذه اللجنة بناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام منظمة العمل الدولية، مما يمنح اللجنة صفة هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات الدولية[٥] .تُعد لجنة الخبراء إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال. وقد نشأت فكرة اللجنة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في سياق الجهود الدولية الرامية إلى إرساء نظام عالمي يحمي حقوق العمال ويعزز السلم الاجتماعي. وبرزت الحاجة الماسة إلى إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بها. وقد ارتبطت هذه اللجنة ارتباطًا وثيقًا بتطور منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام ١٩١٩، ثم

تكامل أدوارها مع الأمم المتحدة بعد إنشائها عام ١٩٤٥، لتصبح أداة محورية في حماية حقوق الإنسان عالميًا [٦].تتألف اللجنة من مجموعة من الخبراء المستقلين الذين يتم اختيارهم بعناية وفقًا لمعايير صارمة، تشمل الخبرة القانونية والمعرفة المتعمقة بحقوق الإنسان والخبرة العملية في مجال العمل الدولي. يضمن هذا الاختيار موضوعية اللجنة وقدرتها على تقديم تقييمات دقيقة وشاملة لكل حالة امتثال أو انتهاك، تعكس المستوى العلمي والقانوني اللازم لمواجهة التحديات المعقدة التي تواجه حماية حقوق العمال على المستوى الدولي. من الناحية القانونية، يستند عمل اللجنة إلى مجموعة متكاملة من الأطر الدولية، أبرزها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن حرية التنظيم والحق في التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما تعتمد اللجنة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تمنحها صلاحية مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن التزاماتها بحقوق الإنسان وحقوق العمل. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن استقلالية اللجنة عامل أساسي في عملها، فهي تعمل دون تدخل سياسي من أي دولة، مما يعزز نزاهة تقييماتها ويمنحها مصداقية عالمية[٧] تتميز آليات العمل الداخلية للجنة بالدقة والتنظيم. تبدأ اللجنة بمتابعة التقارير الدورية الواردة من الدول الأعضاء، والتي توضح مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية. ثم تدرس هذه التقارير، وتحلل السياسات الوطنية، وتقارنها بالمعايير الدولية. ثم تصدر اللجنة توصيات مفصلة لكل دولة، تتضمن تحسينات أو تشريعات جديدة أو تعديلات على السياسات القائمة لضمان امتثالها للقانون الدولي. كما تتابع اللجنة الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك التحقيق فيها والتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة. وقد أثبتت اللجنة فعاليتها في السنوات الأخيرة من خلال العديد من الأمثلة العملية. ففي الهند، تلقت توصيات لتعزيز حماية العمال الموسميين وضمان حقوقهم النقابية، بينما ساعدت تدخلاتها في جنوب أفريقيا على تعديل قوانين العمل لضمان المساواة بين الجنسين وتسهيل الانضمام إلى النقابات. وفي البرازيل، تابعت اللجنة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق العمال في بعض المصانع، وأدت توصياتها إلى تحسينات كبيرة في الرقابة على العمل وحماية حقوق الموظفين[٨].على الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه اللجنة، إلا أنها تواجه تحديات عملية كبيرة، أبرزها القيود السياسية التي تفرضها بعض الدول الأعضاء. تؤدي المصالح الوطنية المتباينة أحيانًا إلى تجاهل التوصيات أو تأخيرها. كما يحد الالتزام المحدود من فعالية عمل اللجنة، حيث تفشل بعض الدول في تنفيذ التوصيات على النحو المطلوب. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر التحديات التمويلية والإدارية على قدرة اللجنة على متابعة جميع التقارير والتحقيق في جميع الشكاوى. وتختلف فعالية عملها باختلاف المناطق حسب قدرة الدول على الامتثال والتعاون. وعلى الرغم من هذه التحديات، يظل دور لجنة الخبراء محوريًا في تطوير التشريعات الوطنية وحماية حقوق الإنسان والعمال. ويعتمد نجاحها إلى حد كبير على مستوى الالتزام والتعاون الدوليين بين الدول ومختلف منظمات الأمم المتحدة، مما يبرز أهميتها كآلية فعالة لرصد الامتثال الدولي وتقديم حلول عملية لتحسين حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[٩]تتألف اللجنة عادةً من خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقًا لمعايير محددة، تشمل الخبرة القانونية والمعرفة بحقوق الإنسان والخبرة العملية في العمل الدولي. يضمن هذا الاختيار أن تكون اللجنة موضوعية وذات مؤهلات عالية وقادرة على تقديم تقييم دقيق للوضع القانوني في الدول الأعضاء. تُعد لجنة الخبراء ركيزة أساسية لآليات الرقابة والتقييم في منظمة العمل الدولية، وجزءًا لا يتجزأ من الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان وضمان حقوق العمال عالميًا. نشأت فكرة إنشاء هذه اللجنة في سياق تاريخي دقيق، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء نظام قانوني عالمي من شأنه تعزيز حقوق العمال وحمايتهم من الانتهاكات وضمان السلام الاجتماعي. كانت التحديات التي واجهت العالم في ذلك الوقت عديدة، بما في ذلك الفقر واستغلال العمال والغياب شبه التام لآليات فعالة لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وهذا جعل الحاجة إلى لجنة مستقلة لتقييم امتثال الدول الأعضاء للمعايير الدولية أمرًا ملحًا تتألف اللجنة من مجموعة من الخبراء المستقلين، الذين تم اختيارهم بعناية وفقًا لمعايير صارمة، تشمل الخبرة القانونية المتعمقة، والمعرفة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، والخبرة العملية الواسعة في رصد السياسات الوطنية وفقًا للمعايير الدولية. يضمن هذا الاختيار الدقيق موضوعية اللجنة واستقلاليتها وقدرتها على تقديم تقييمات دقيقة وشاملة، ليس فقط على المستوى القانوني، بل أيضًا من منظور التطبيق العملي على أرض الواقع. تعكس هذه المنظمة التزام المجتمع الدولي بتحقيق النزاهة العلمية والعملية في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية [١٠].يستند الأساس القانوني لعمل اللجنة إلى مجموعة شاملة من الأطر الدولية، أبرزها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية والحق في التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما تعتمد اللجنة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تمنحها صلاحيات رسمية لمراجعة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء وتقييم مدى امتثالها للمعايير الدولية. ويُعد الاستقلال القانوني للجنة عنصرًا أساسيًا في نجاح عملها، إذ تعمل دون تدخل سياسي من أي دولة، مما يضمن مصداقية تقاريرها وتوصياتها ويعزز قبولها الدولي[١١] تتميز آليات عمل اللجنة بالدقة والتنظيم. تبدأ اللجنة باستلام تقارير دورية من الدول الأعضاء، توضح مدى تطبيقها للاتفاقيات الدولية. ثم تُحلل هذه التقارير بدقة، وتُقارنها بالقوانين

والممارسات العملية الوطنية، وتُراجعها وفقًا للمعايير الدولية، مع التركيز على الجوانب التي تحتاج إلى تحسين أو تعديل. ومن خلال هذا التحليل، تُصدر اللجنة توصيات دقيقة ومحددة لكل دولة، تشمل تعديل التشريعات الوطنية أو تحسين السياسات العملية لضمان توافقها مع المعايير الدولية. كما تتابع اللجنة الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل، وتتحقق منها، وتنسق مع الجهات الوطنية والدولية المعنية لضمان معالجتها بفعالية [١٢].تُظهر التجربة العملية للمفوضية أن تأثيرها يمتد إلى مستويات ملموسة في العديد من البلدان. ففي الهند، ساهمت توصياتها في تعزيز حماية العمال الموسميين وضمان حقوقهم النقابية، بينما أدت تدخلاتها في جنوب أفريقيا إلى تعديلات على قوانين العمل لضمان المساواة بين الجنسين وتسهيل الانضمام إلى النقابات. وفي البرازيل، لعبت المفوضية دورًا فعالًا في متابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق العمال في المصانع، مما أدى إلى تحسين الرقابة على العمل وحماية حقوق الموظفين. وتؤكد هذه الأمثلة العملية أن المفوضية ليست مجرد هيئة استشارية، بل أداة فعّالة على أرض الواقع، قادرة على التأثير في التشريعات والسياسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والعمال ومع ذلك، تواجه اللجنة تحدياتٍ عديدة تؤثر على فعالية عملها. ومن أبرز هذه التحديات القيود السياسية التي تفرضها بعض الدول الأعضاء، إذ قد يؤدي تباين المصالح الوطنية إلى تجاهل توصيات اللجنة أو تأخيرها. كما أن الالتزام الجزئي أو المحدود من جانب بعض الدول يحدّ من تأثير التوصيات على أرض الواقع، إذ لا تُنفّذ في كثير من الحالات على النحو المطلوب. إضافةً إلى ذلك، تواجه اللجنة تحدياتٍ تمويلية وإدارية، إذ يحدّ نقص الموارد أحيانًا من قدرتها على متابعة جميع التقارير والتحقيق في جميع الشكاوى. ويؤدي ذلك إلى تفاوت في الفعالية بين مختلف البلدان والمناطق، تبعًا لقدرة البلدان على التعاون والامتثال للمعايير الدولية[١٣] ومع ذلك، يبقى دور لجنة الخبراء محوريًا في حماية حقوق الإنسان والعمال، ويعتمد نجاحها على مستوى الالتزام والتعاون الدوليين بين الدول ومختلف منظمات الأمم المتحدة. ومن شأن التطوير المستمر لآليات عملها وتحسين أساليب تقييم التقارير والتوصيات أن يعزز قدرتها على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، ويضمن تحقيق أهداف المنظمة المتمثلة في تهيئة بيئة عمل عادلة وآمنة لجميع الأفراد حول العالم[١٤] .

الفرع الثاني :_ التكيّف القانوني لعمل اللجنة

يتمثل التكيّف القانوني للجنة الخبراء في عدة نقاط مهمة :-

أ- الاعتراف الدولي بصلاحياتها: تُمنح اللجنة صلاحيات رسمية لمراجعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والتحقق من امتثالها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب-الاستقلال القانوني: تعمل اللجنة باستقلالية عن أي ضغوط سياسية أو اقتصادية، مما يضمن نزاهة تقييماتها وتقاريرها .

ت-السلطة القانونية: تستند اللجنة في عملها إلى نصوص الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، بالإضافة إلى السوابق القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان[١٥] .ويرتكز التكييف القانوني للجنة على عدة محاور رئيسية منها الاعتراف الدولي بصلاحيات اللجنة: للجنة الحق في مراجعة جميع التقارير الدورية المقدمة من الدول بشأن امتثالها للاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية . وكذلك الاستقلال القانوني: تعمل اللجنة دون أي تدخل سياسي، مما يعزز نزاهة نتائجها. يُعد هذا الاستقلال أساسيًا لضمان موضوعية التقييمات، لا سيما في الحالات التي تواجه فيها بعض الدول تحديات سياسية أو اقتصادية [١٦] . والسلطة القانونية: تعتمد اللجنة في تقييماتها على نصوص الاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأحكام المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، مما يمنح عملها صفة قانونية قوية وموثوقة .

الفرع الثالث :_ اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

تشمل مهام اللجنة وصلاحياتها مجموعة واسعة من المهام التي تضمن فعاليتها، ومن أهمها:

١.مراجعة التقارير الدورية: تدرس اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان .

٢.تقديم توصيات تفصيلية: تصدر اللجنة توصيات محددة لكل دولة، بما في ذلك تعديل القوانين الوطنية أو تحسين السياسات التشغيلية للامتثال للمعايير الدولية .

٣.متابعة الشكاوى الفردية والجماعية: يجوز للجنة تلقي شكاوى من أفراد أو جماعات تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل والتحقيق فيها بالتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية.

٤.إعداد التقارير الدورية للجمعية العامة: تقدم اللجنة تقارير سنوية تفصيلية توضح مستوى الامتثال الدولي والتحديات العملية، وتقدم مقترحات لتحسين الحماية القانونية للحقوق .

٥.التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى: تعمل اللجنة بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة لضمان تكامل السياسات وفعالية التدخلات على المستوى الدولي[١٧] .

المطلب الثاني: تشكيل لجنة المؤتمر من حيث التكيف القانوني لها واختصاصاتها وصلاحياتها

يُعدّ تشكيل لجنة المؤتمر أحد الركائز الأساسية لهيكل عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لا سيما في سياق حماية حقوق الإنسان وتعزيز التزامات الدول الأعضاء. وتُلبّي هذه اللجنة، كآلية تنظيمية واستشارية، الحاجة المُلِحّة إلى هيئة قادرة على تنسيق أعمال المؤتمر، ومراجعة القوانين والاتفاقيات الدولية، وتقديم توصيات عملية للدول الأعضاء، بما يضمن التطبيق الفعال للمعايير الدولية بما يتماشى مع التطورات القانونية والسياسية والاجتماعية[١٨] . ومن ذلك سنقوم بتقسيم المطلب الى ثلاث فروع الاول للتكيف القانوني للجنة المؤتمر والفرع الثاني اختصاصات اللجنة والفرع الثالث سنناقش فيه أهمية اللجنة والتحديات التي تواجهها

الفرع الاول :_ التكيف القانوني للجنة المؤتمر يستند الإطار القانوني للجنة المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي تمنحها صلاحية العمل باستقلالية وفعالية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة الحق في إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة مختلف القضايا، بما في ذلك حقوق الإنسان وحقوق العمال، وتحديد اختصاصاتها وفقًا لطبيعة المهمة الموكلة إليها. كما تستند اللجنة إلى القوانين والاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة، مما يضمن اتساق عملها مع الإطار القانوني الدولي العام، ويمنحها الشرعية اللازمة لإصدار توصياتها ومتابعة تنفيذها [١٩] يعكس التعديل القانوني للجنة المؤتمر قدرة الأمم المتحدة على مواءمة العمل المؤسسي مع التطورات الدولية، مما يُمكّن اللجنة من التكيف مع التطورات القانونية والسياسية المستجدة، دون تجاوز حدود اختصاصها القانوني أو التدخل المباشر في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ويشمل هذا التعديل أيضًا إمكانية تعديل أنظمة وإجراءات عمل اللجنة بما يتوافق مع القوانين الوطنية، مع الحفاظ على المعايير الدولية، لضمان فعالية عملها وتحقيق أهداف حماية حقوق الإنسان[٢٠] علاوةً على ذلك، يُمكن اعتبار التكييف القانوني للجنة المؤتمر عمليةً ديناميكيةً تتفاعل مع التطورات الدولية والقوانين المحلية. ومع ظهور تحدياتٍ جديدة، مثل انتهاكات حقوق العمال في النزاعات المسلحة، وحقوق اللاجئين والنازحين، وحماية العمال في الاقتصاد الرقمي والعقود المؤقتة، اضطرت اللجنة إلى توسيع نطاق ولايتها و تكييف أطر عملها لتشمل هذه القضايا المعاصرة ، مع الحفاظ على التزامها بالقانون الدولي الأساسي [٢١].يتجاوز التكيف القانوني للمفوضية مجرد الالتزام بالاتفاقيات الدولية؛ فهو يمثل عملية تفاعل مستمرة بين القانون الدولي والواقع العملي للدول الأعضاء. وقد برزت الحاجة إلى تكييف ولاية المفوضية في أعقاب الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة والانتقال إلى الاقتصاد الرقمي. وقد استلزم ذلك إعادة النظر في كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية على الفئات الأكثر ضعفًا، مثل العمال المهاجرين والنساء في القطاعات غير الرسمية والأشخاص ذوي الإعاقة. كما أصبح من الضروري أن تتبنى المفوضية نهجًا مرنًا في تفسير النصوص القانونية الدولية، مما يتيح تكييفها مع القوانين الوطنية المختلفة دون انتهاك سيادة الدولة. ويشمل هذا التكيف آليات استشارية قبل تنفيذ السياسات، ومراجعات دورية للتوصيات، ووضع بروتوكولات عمل جديدة لمعالجة الانتهاكات الأخيرة. وهذا يعكس قدرة المفوضية على الاستجابة لمتطلبات العصر وتغيراته القانونية والاجتماعية .كما يشمل التكيف القانوني اعتماد اللجنة لمبادئ الاستقلالية والحياد في معالجة الشكاوى، بحيث لا تتأثر بضغط الدول الأعضاء أو الاعتبارات السياسية، وهو ما يعزز مصداقية توصياتها ويضمن نزاهة عملياتها الرقابية. هذا التكيف يظهر أيضًا في تعديل أنظمة التقارير الدورية، زيادة عدد زيارات التفتيش والمراجعة، وإدخال تقنيات حديثة لجمع البيانات وتحليل الانتهاكات[٢٢] .

الفرع الثاني :_ اختصاصات اللجنة لجنة المؤتمر لها اختصاصات واسعة، تشمل المراجعة والتقييم والتوصيات. تدرس اللجنة مشاريع القرارات، وتستعرض السياسات الوطنية والدولية، وتقارن تطبيق القوانين المحلية بالمعايير الدولية. كما تتابع اللجنة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواءً الفردية أو الجماعية، وتتحقق من التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الموقعة .بالإضافة إلى ذلك، تشمل مهام اللجنة إعداد تقارير دورية تُرفع إلى الجمعية العامة، تتضمن توصيات عملية لتعديل التشريعات الوطنية أو تحسين السياسات، مع التركيز على القضايا ذات الأولوية، مثل حرية تكوين الجمعيات، والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الأقليات. ومن خلال هذه التقارير، تعمل اللجنة على تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يُسهم في رفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء وتوجيهها نحو الامتثال للمعايير الدولية [٢٣].بالإضافة إلى ذلك، تشمل مهام اللجنة إعداد تقارير دورية تُرفع إلى الجمعية العامة، تتضمن توصيات عملية لتعديل التشريعات الوطنية أو تحسين السياسات، مع التركيز على القضايا ذات الأولوية، مثل حرية تكوين الجمعيات، والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الأقليات. ومن خلال هذه التقارير، تعمل اللجنة على تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يُسهم في رفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء وتوجيهها نحو الامتثال للمعايير الدولية .إضافة لذلك، أصبحت اللجنة تقوم

بمهام بحثية وتحليلية متقدمة، من خلال دراسة تأثير السياسات الاقتصادية والاجتماعية على حقوق الإنسان، وإصدار تقارير متخصصة تتضمن تقييم المخاطر، تحليل الفجوات التشريعية، ومؤشرات الأداء لقياس التزام الدول بالمعايير الدولية. هذا التوسع يعكس اتجاه اللجنة نحو العمل الوقائي والتحليلي، وليس الرقابي فقط، ويمنحها دورًا استراتيجيًا في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[٢٤] بالإضافة إلى صلاحياتها التقليدية، توسّع نطاق عمل اللجنة ليشمل التوصية بإصلاحات هيكلية وتشريعية في الدول الأعضاء، واستخدام أدوات الضغط غير المباشر لتشجيع الالتزام بالمعايير الدولية. كما بدأت اللجنة بالاعتماد على التقارير الميدانية والدراسات المقارنة والمراجعات القانونية التفاعلية لتقديم توصيات دقيقة وواقعية، مُصمّمة خصيصًا لظروف كل دولة، مع الحفاظ على الطابع الدولي للمعايير[٢٥]وفي السياق الاستراتيجي، تلعب اللجنة دور محوري في ربط السياسات الوطنية بالاتفاقيات الدولية الحديثة، بما يضمن حماية الفئات الأكثر هشاشة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحد من الانتهاكات التي قد تحدث نتيجة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية.كما تلعب اللجنة دورًا في التوعية والتثقيف، من خلال إصدار أدلة ومنشورات حول حقوق الإنسان وحقوق العمال، وعقد ورش عمل تدريبية مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية. وقد أصبح هذا الجانب التثقيفي جزءًا أساسيًا من مهامها، إذ يعزز امتثال الدول الطوعي للقوانين الدولية، ويخفف من الانتهاكات الناجمة عن الجهل أو ضعف التطبيق .بالإضافة إلى صلاحياتها التقليدية، تتمتع اللجنة بصلاحية التنسيق مع الآليات القضائية الدولية، مثل المحاكم الدولية أو لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لإحالة قضايا الانتهاكات الجسيمة إلى الإجراءات القانونية الرسمية عند الضرورة. كما يمكنها تقديم توصيات لدعم التشريعات الوطنية، مثل تعديل قوانين العمل لتوفير حماية أكبر للعمال المهاجرين أو النساء العاملات وقد توسعت صلاحيات اللجنة مؤخرًا لتشمل المراجعة الدورية للاتفاقيات الدولية الجديدة قبل اعتمادها رسمياً، وهو ما يمنحها دورًا استباقيًا في حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال، وليس مجرد دور رقابي تقليدي[٢٦] تتجلى أهمية اللجنة بوضوح من خلال العديد من الحالات الواقعية، مثل توصياتها بشأن حماية العاملين في القطاعات عالية المخاطر أو تعزيز حقوق المرأة في أماكن العمل التقليدية والرقمية. ويُظهر تحليل هذه الحالات أن اللجنة لا تقتصر على إصدار التوصيات فحسب، بل ترصد تنفيذها وتُقيّم النتائج العملية على أرض الواقع، مما يعكس فعالية أدواتها الرقابية والاستشارية [٢٧]من الناحية النقدية، يمكن القول إن اللجنة تواجه قيودًا هيكلية وسياسية قد تحد من تأثيرها، مثل مقاومة بعض الدول لتنفيذ التوصيات، أو ضعف الموارد المتاحة للمتابعة المستمرة. ومع ذلك، فإن المرونة في التكيف القانوني، التوسع في اختصاصاتها، وصلاحياتها الاستراتيجية تجعلها أداة أساسية في تحقيق التوازن بين الالتزام الدولي والسيادة الوطنية .تمتلك لجنة المؤتمر صلاحيات تنفيذية واستشارية تمكنها من ممارسة دورها الرقابي بفعالية. من بين هذه الصلاحيات، القدرة على استدعاء الخبراء، عقد جلسات تشاورية، وجمع المعلومات من الدول والمنظمات الدولية، بما يضمن تقييمًا دقيقًا وموضوعيًا للوضع الحقوقي. كما تملك اللجنة سلطة تقديم توصيات ملزمة إلى مستوى سياسات الجمعية العامة، والتي غالبًا ما يتم الأخذ بها في صياغة القرارات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعمل [٢٨].تشمل مهام اللجنة أيضًا المتابعة العملية لتنفيذ التوصيات، من خلال تنسيق الجهود مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى لضمان التنفيذ الفعال للقرارات والحد من الانتهاكات على أرض الواقع. ويبرز دور اللجنة بشكل خاص عند التعامل مع القضايا العاجلة أو الانتهاكات الجسيمة، حيث يمكنها إصدار تقارير عاجلة وتقديم توصيات مباشرة لمعالجة هذه الانتهاكات .لتوضيح فعالية اللجنة، يمكن الرجوع إلى توصيات لجنة مؤتمر منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق العمال في القطاع الرقمي. وقد حللت اللجنة قوانين عدة دول، وقدمت توصيات شاملة بشأن الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وحقوق العاملين عن بُعد. وقد أدى ذلك إلى مراجعة التشريعات الوطنية في عدة دول، مما يعكس قدرة اللجنة على تحويل التوصيات الدولية إلى سياسات عملية تُؤثر على الحياة اليومية للعمال [٢٩].مثال آخر يتعلق بـ حقوق المرأة في بيئة العمل، حيث قامت اللجنة بمراجعة سياسات التوظيف والترقية في عدة دول، وأصدرت توصيات لتطبيق معايير المساواة بين الجنسين، بما في ذلك حماية النساء من التحرش وضمان فرص متساوية في المناصب الإدارية. هذا النوع من التدخل يظهر الأثر العملي والتطبيقي للجنة على أرض الواقع، ويؤكد أهميتها كأداة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

الفرع الثالث :_ أهمية اللجنة والتحديات التي تواجههاتكمن أهمية لجنة المؤتمر في قدرتها على تحويل الإطار القانوني الدولي إلى آلية عملية فعّالة على أرض الواقع. فهي تُمثّل حلقة وصل بين القرارات الدولية والسياسات الوطنية، وتُسهم في تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تُوفّر منبرًا للنقاش والتنسيق بين الدول الأعضاء، مما يُعزز التعاون الدولي، ويتيح فرصًا لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات .ومع ذلك، تواجه اللجنة تحديات متعددة، أبرزها الخلافات السياسية بين الدول، وقلة الموارد، والتأخير الذي واجهته بعض الدول في تقديم المعلومات أو تنفيذ التوصيات. كما أن ضعف التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية قد يؤثر على فعالية عمل اللجنة ويحد من قدرتها على رصد الانتهاكات بشكل كامل. ومع ذلك، يظل دور اللجنة محوريًا في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ويعكس جهود الأمم المتحدة

الرامية إلى تحقيق التوازن بين القانون الدولي والتطبيق العملي على مستوى الدول الأعضاء[٣٠] في سياق التوسع، من المهم أيضًا تحليل التحديات المعاصرة، مثل مقاومة بعض الدول لتنفيذ التوصيات، محدودية الموارد، وتعقيدات التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية. ومع ذلك، فإن اللجنة مستمرة في تطوير آليات جديدة للمتابعة والتقييم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين الرصد وجمع البيانات الدقيقة، مما يعزز فاعليتها على المدى الطويل [٣١].في المستقبل، يمكن للجنة أن تلعب دورًا أكبر في معالجة الانتهاكات العابرة للحدود الوطنية، مثل استغلال العمال في سلاسل التوريد الدولية، وحماية حقوق العمال في الاقتصاد الرقمي العالمي. وهذا يتطلب توسيع نطاق صلاحياتها القانونية والتقنية باستمرار لمواكبة التغيرات العالمية[٣٢] .يمكن اعتبار لجنة المؤتمر نتاجًا تاريخيًا للتطور التدريجي للهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان . و قد أُنشئت بناءً على إدراك الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مجرد إصدار القرارات لا يكفي لضمان الامتثال للمعايير الدولية، بل هناك حاجة إلى هيئة متخصصة لمراقبة التنفيذ وتقديم توصيات عملية للدول الأعضاء .خلال العقود الماضية، شهدت اللجنة توسيعًا تدريجيًا لصلاحياتها واختصاصاتها، بدءًا من مراجعة القوانين الأساسية للعمال وحقوق الإنسان، وصولاً إلى متابعة الاتفاقيات الدولية الجديدة، مثل اتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق العمال في الاقتصاد الرقمي. هذا التطور يعكس قدرة اللجنة على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والقانونية الدولية، ويجعلها أداة حيوية في حماية حقوق الإنسان [٣٣].

المطلب الثالث : الأعمال المناطة للجمعية العامة من قبل الأمم المتحدة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا محوريًا في تنظيم العمل الدولي وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الأعمال المناطة بها، والتي تمثل الإطار التنفيذي والتطبيقي للسياسات والتوصيات التي تصدرها. فهذه الأعمال ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي آليات عملية تهدف إلى ضمان متابعة القرارات، تنفيذ البرامج، وتنسيق جهود الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حقوق الإنسان [٣٤]. ويمكن اعتبار ولاية الجمعية العامة حلقة وصل بين توصياتها والواقع العملي على أرض الواقع. وهي تشمل عدة مجالات رئيسية، أولها رصد تنفيذ قراراتها وتوصياتها. ترصد الأمانة العامة واللجان المتخصصة امتثال الدول الأعضاء، وتجمع المعلومات حول التقدم المحرز في تطبيق المعايير الدولية، وتحلل أسباب التأخير أو الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذها. يعكس هذا النوع من العمل البعد الرقابي والتنفيذي للجمعية العامة، ويضمن ألا تبقى توصياتها حبرًا على ورق، بل أن تُترجم إلى إجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي .ثانيًا، تتضمن الأعمال المناطة للجمعية العامة تنظيم وتنفيذ برامج عمل دولية، تشمل حماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأقليات، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمان وصول الحقوق الأساسية للجميع. وهذه البرامج غالبًا ما يتم تصميمها بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية، اليونيسف، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لضمان تكامل الجهود الدولية، وتوحيد المعايير والسياسات بين الدول[٣٥] .وهناك جانب آخر مهم من الأعمال المناطة هو توفير الإطار القانوني والاستشاري للدول الأعضاء. فالجمعية العامة، من خلال أعمالها، تقدم للدول توجيهات واستشارات حول كيفية تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتساعدها على صياغة قوانين وسياسات تراعي الالتزامات الدولية. هذه الأعمال تجعل من الجمعية العامة مركزًا للتنسيق القانوني والفني، حيث يمكن للدول الاستفادة من خبرات دول أخرى وتجارب ناجحة في حماية حقوق الإنسان [٣٦].تشمل ولاية الجمعية العامة أيضًا التقييم والمتابعة، حيث تُعدّ تقارير دورية حول تنفيذ القرار، وتُجرى دراسات وتحليلات حول مدى النجاح المنشود. تُشكّل هذه الالتزامات مرجعًا عمليًا للجميع، بما في ذلك المجتمع الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأداء والالتزام. علاوة على ذلك، ولأول مرة، تعقد هذه الجمعية العامة اجتماعًا عامًا للمساهمين، وتستعرض التعاون الوطني، وتقترح حلولًا فعّالة لمعالجته، مما يعكس دور الجمعية العامة في المساءلة الدولية والدعم العملي لهاتجدر الإشارة إلى أن العمل المنوط بالجمعية العامة يتسم بالمرونة والتكيف مع التطورات الدولية. فهو ليس ثابتًا، بل يتغير وفقًا للأولويات العالمية والقضايا الملحة التي تفرضها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، في أوقات النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية، تُوجّه الجمعية العامة عملها نحو حماية المدنيين، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية، ودعم حقوق اللاجئين والنازحين. وفي فترات الاستقرار النسبي، قد يُركّز العمل المنوط بها على تعزيز السياسات الوقائية، والتدريب والتوعية، وتطوير الأطر القانونية الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية [٣٧].أخيرًا، تمثل الأعمال المناطة للجمعية العامة الجانب التنفيذي للسياسات والتوصيات، وتكمل دور التوصيات السابقة. فهي تربط بين الأطر النظرية للمعايير الدولية وبين الواقع العملي على الأرض، بين الالتزامات السياسية والأثر الاجتماعي، وبين التوجيهات القانونية والتنمية المستدامة. وبهذه الطريقة، تصبح الجمعية العامة كيانًا فاعلًا، قادرًا على التأثير المباشر وغير المباشر في حماية حقوق الإنسان، وتعزيز قيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية على مستوى العالم .تُشكّل ولايات الجمعية العامة للأمم المتحدة العمود الفقري الذي يربط قرارات الجمعية بالتنفيذ على أرض الواقع. وهي لا تقتصر على المسائل الإدارية أو الإشرافية، بل تشمل إدارة البرامج، وتقديم

التوجيه القانوني، ومراقبة الامتثال الدولي، وتعزيز المساءلة والمشاركة المجتمعية. وتمثل هذه الولايات آليةً ديناميكيةً لتعزيز حقوق الإنسان عالميًا، وتوفر إطارًا عمليًا للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة [٣٨].أحد أبرز أبعاد هذه الأعمال هو البعد الرقابي. فالجمعية العامة من خلال لجانها المتخصصة، تقوم بمراجعة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء، وتحلل مستوى الامتثال للمعايير الدولية. هذا لا يقتصر على التحقق من تطبيق القوانين فقط، بل يمتد إلى تقييم النتائج الواقعية على الأرض، ومراقبة مدى حماية الفئات الضعيفة من الانتهاكات، مثل الأطفال، اللاجئين، والنساء. كما تُستخدم هذه المتابعة لتحديد التحديات والاختلالات، مما يمكّن الجمعية العامة من تقديم توصيات إضافية لتصحيح المسار وتعزيز الالتزام الدولي .من الجوانب المهمة الأخرى للعمل المُكلَّف تنسيق البرامج والمشاريع العملية على المستويين الدولي والوطني. تُصمِّم الجمعية العامة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية واليونيسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتُنفِّذ برامج تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، وتحسين ظروف العمل، ومكافحة الفقر، وتعزيز المساواة الاجتماعية. وغالبًا ما تشمل هذه البرامج آليات تدريب، وحملات توعية، ودعمًا فنيًا للدول الأعضاء، ونشر الممارسات الناجحة التي يُمكن للدول الأخرى الاستفادة منها [٣٩].كما تلعب الأعمال المناطة دورًا استشاريًا مهمًا، حيث تقدم الجمعية العامة من خلال لجانها المتخصصة للدول إرشادات حول صياغة التشريعات الوطنية، تطوير السياسات العامة، وإعداد استراتيجيات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان. هذا الدور يجعل من الجمعية العامة مركزًا للخبرة الفنية والقانونية، يساهم في تقليل الفجوات بين المعايير الدولية والقدرة الوطنية على التنفيذ. كما يوفر هذا الدعم فرصة للدول للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، والاسترشاد بالممارسات الفضلى في حماية حقوق الإنسان .تشمل ولاية الجمعية العامة أيضًا آليات لتقييم الأداء ومراجعته. وتُعدّ الجمعية تقارير دورية مفصلة حول تنفيذ القرارات، وترصد النتائج المحققة على الصعيدين الوطني والدولي. تُشكّل هذه التقارير مرجعًا أساسيًا للمجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان لرصد الامتثال، وتقديم توصيات إضافية، وتعزيز الشفافية والمساءلة. كما تُتيح هذه الآلية إعادة توجيه السياسات في الوقت المناسب، وتصحيح أي ثغرات قبل تفاقم الانتهاكات [٤٠].من الأبعاد المهمة أيضًا هو البعد التفاعلي للأعمال المناطة. فالجمعية العامة لا تعمل بمعزل عن المجتمع المدني أو الجهات الإقليمية، بل تتعاون معها لضمان تطبيق التوصيات والقرارات على أرض الواقع، ومتابعة الانتهاكات، وتقديم الدعم للدول في مواجهة التحديات الحقوقية. وهذا التفاعل يعزز دور المجتمع المدني في الرقابة، ويحفز الدول على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، ليس فقط من منظور التزاماتها الدولية، بل أيضًا من منظور الضغط المجتمعي الداخلي والخارجي [٤١].يمكن أيضًا ملاحظة أن مرونة الأعمال المناطة للجمعية العامة تجعلها قادرة على التكيف مع الأزمات الطارئة والتحديات العالمية. فعلى سبيل المثال، في أوقات النزاعات المسلحة، تُركز الأعمال المناطة على حماية المدنيين، ضمان وصول المساعدات الإنسانية، ورصد الانتهاكات بحق اللاجئين والنازحين. أما في أوقات الاستقرار، فقد تُركز على تعزيز التعليم، برامج التدريب الحقوقي، وتطوير الأطر القانونية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان على المدى الطويل .علاوة على ذلك، تسهم الأعمال المناطة في ربط التوصيات بالواقع العملي وتحويلها إلى سياسات قابلة للتطبيق. فهي تضمن أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تبقى على الورق، بل تترجم إلى برامج عمل، خطط تنفيذية، مؤشرات تقييم، وآليات متابعة مستمرة. هذا الربط بين النظرية والتطبيق هو ما يجعل الجمعية العامة كيانًا فاعلًا قادرًا على التأثير المباشر وغير المباشر في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة عالميًا[٤٢] .في الختام، يمكن القول إن الأعمال المناطة للجمعية العامة تمثل الجانب التنفيذي المتكامل للسياسات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تجمع بين الرقابة، التوجيه القانوني، التنسيق الدولي، المشاركة المجتمعية، والاستجابة للأزمات. من خلال هذه الأعمال، تتحقق المرونة، الفاعلية، والاستدامة في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، مع تمكين الدول والمجتمعات من الاستفادة العملية من توصيات الجمعية العامة وتحويلها إلى واقع ملموس .يمكن اعتبار صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأداة التنفيذية الحقيقية التي تُحوّل التوصيات والقرارات إلى واقع ملموس. فهي تُمثل شبكة مترابطة من الإجراءات والمهام التي تهدف إلى ضمان اعتماد الدول لسياسات وبرامج عملية تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل الرقابة والتنسيق الدولي والدعم القانوني والمتابعة والتواصل مع المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية[٤٣] . وتمثل الأعمال المناطة للجمعية العامة الجانب العملي والتنفيذي لما تصدره من قرارات وتوصيات، فهي تجسيد للالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة على المستوى العالمي. وتعتبر هذه الأعمال قناة التفاعل بين النظرية والتطبيق، بين السياسات الدولية وواقع الدول، وبين التوصيات وبين النتائج الملموسة على الأرض[٤٤] .من الأبعاد الجديدة أيضًا أن الأعمال المناطة تعزز الوعي الثقافي والاجتماعي بحقوق الإنسان. فالجمعية العامة لا تركز فقط على الجانب القانوني، بل تهتم بزيادة وعي المجتمعات المحلية، وتعزيز ثقافة احترام الحقوق، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مراقبة تنفيذ السياسات. فعلى سبيل المثال، برامج حقوق المرأة أو حقوق الطفل غالبًا ما تصاحبها حملات إعلامية، ورش تدريبية، وبرامج تعليمية تدمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، ما يسهم في إحداث تغييرات ثقافية مستدامة داخل المجتمعات.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأعمال المناطة مرنة وقابلة للتكيف مع المستجدات العالمية. في أوقات الأزمات، مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، تعمل الجمعية العامة على توجيه الجهود لحماية المدنيين، تقديم المساعدات الإنسانية، ومراقبة الانتهاكات بحق الفئات الأكثر ضعفًا[٤٥]. في أوقات الاستقرار، تُركز الجمعية العامة على تعزيز برامج التنمية البشرية، ودعم المؤسسات الوطنية، وتطوير الأطر القانونية والتشريعية التي تُعزز حماية الحقوق على المدى البعيد. ويمكن القول إن العمل المُسند إلى الجمعية العامة يُمثل تتويجًا للجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يجمع بين الرقابة والتنفيذ والدعم القانوني والتفاعل المجتمعي والتنسيق الدولي. ومن خلال هذا العمل، يتحقق المرونة والفعالية والتأثير المُستدام على السياسات الوطنية والدولية، مما يضمن ترجمة التوصيات إلى واقع عملي ملموس، ويعزز قدرة الدول على تحقيق العدالة والمساواة وحماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين .أولًا، من الأبعاد المهمة للأعمال المناطة للجمعية العامة هو التقييم والتحليل المستمر للوضع الحقوقي في الدول الأعضاء. فالتقارير التي تصدرها الجمعية العامة أو اللجان التابعة لها، مثل لجنة حقوق الإنسان، لا تقتصر على تسجيل الانتهاكات فقط، بل تقدم تحليلًا معمقًا للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى ضعف حماية الحقوق الأساسية، مثل الفقر، النزاعات الداخلية، أو غياب الأطر القانونية المناسبة. هذا التحليل يسمح بتقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ، مع تحديد أولويات لكل دولة حسب وضعها الخاص [٤٦].ثانيًا، تمثل الأعمال المناطة جسرًا بين التوصيات والممارسات العملية. فالجمعية العامة لا تكتفي بتقديم توصيات نظرية، بل تضع خطط عمل محددة، تحدد أطر زمنية للتنفيذ، وتعمل على تطوير مؤشرات تقييم الأداء. على سبيل المثال، عندما توصي الجمعية العامة بضرورة تعزيز حقوق المرأة، فإن الأعمال المناطة قد تشمل تطوير برامج تدريبية للنساء، إنشاء وحدات حماية قانونية في المؤسسات الحكومية، وتطوير حملات توعية مجتمعية لزيادة الوعي بحقوق المرأة [٤٧].ثالثًا، تلعب الأعمال المناطة دورًا هامًا في دعم الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في التنفيذ. فهي تقدم استشارات قانونية وفنية، وتعمل على نقل الخبرات الدولية، ومساعدة الدول على تطوير البنية المؤسسية اللازمة لحماية الحقوق الأساسية. هذا الدعم يعزز قدرة الدول على تحويل الالتزامات الدولية إلى سياسات وطنية قابلة للتطبيق، ويخلق بيئة مواتية لتعزيز العدالة والمساواة.رابعًا، من السمات الأساسية للأعمال المناطة هي الربط بين الأبعاد الوطنية والدولية والإقليمية. فالتنفيذ الفعّال للقرارات والتوصيات يتطلب تعاونًا بين الدول، منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، والهيئات الإقليمية. على سبيل المثال، توجيهات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الأطفال قد تتوافق مع اتفاقيات حقوق الطفل في الاتحاد الأفريقي أو منظمة الدول الأمريكية، ما يخلق منظومة متكاملة من الالتزامات، ويعزز التنسيق بين الجهود الدولية والإقليمية[٤٨] .خامسًا، تشمل الأعمال المناطة آليات الاستجابة للأزمات الطارئة وحماية حقوق الإنسان في الظروف غير المستقرة. ففي حالات النزاع المسلح، الكوارث الطبيعية، أو الأزمات الإنسانية، تقوم الجمعية العامة بتوجيه اللجان والوكالات المتخصصة لضمان وصول المساعدات، حماية المدنيين، وحفظ حقوق اللاجئين والنازحين. وهذه القدرة على التكيف مع المستجدات تجعل الأعمال المناطة أداة مرنة وفعالة للتدخل العاجل دون الحاجة إلى انتظار قرارات معقدة أو طويلة الأمد .من الأبعاد الجديدة والهامة للتوسع الأثر الثقافي والتوعوي للعمل المُكلَّف به. فمن خلال برامجها ومبادراتها العملية، تُسهم الجمعية العامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات، وتحفيز التغيير الاجتماعي، وتعزيز المشاركة المجتمعية في حماية الحقوق الأساسية. فعلى سبيل المثال، غالبًا ما تُصاحب برامج حقوق الطفل أو حقوق المرأة حملات إعلامية، وتطوير مناهج تعليمية، وبرامج تدريب للمجتمع المدني، مما يُؤدي إلى تغييرات طويلة الأمد في السلوكيات والممارسات المجتمعية [٤٩].وأخيرًا، يمكن القول إن الأعمال المناطة للجمعية العامة تجمع بين الأبعاد التنفيذية، الاستشارية، والرقابية بطريقة متكاملة تجعلها محور حماية حقوق الإنسان عالميًا. فهي تضمن أن القرارات والتوصيات لا تبقى حبرًا على ورق، بل تتحول إلى برامج عملية، مؤشرات أداء، آليات متابعة، وتأثيرات ملموسة على السياسات الوطنية والمجتمعات المحلية. وبذلك تصبح الجمعية العامة كيانًا فاعلًا ومرنًا، قادرًا على تعزيز العدالة والمساواة وحقوق الإنسان بشكل مستمر ومتجدد، مع تمكين الدول من التكيف مع المعايير الدولية وتحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال .

الخاتمة

نلخص خاتمة البحث باهم ماتوصلنا له من النتائج والتوصيات وكما يلي

اولا : النتائج

١. تبيّن من خلال البحث أن منظمة العمل الدولية تمثل إحدى أهم الآليات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق العمال، من خلال اعتمادها على هيكل مؤسسي متكامل وآليات رقابية فعّالة.

٢. ثبت أن الحكومة العاملة في إطار منظمة العمل الدولية تؤدي دورًا محوريًا في رصد تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، وتحويل الالتزامات الدولية إلى سياسات وتشريعات وطنية قابلة للتطبيق.

٣. أظهرت الدراسة أن لجنة الخبراء تُعدّ أداة رقابية أساسية، لما تتمتع به من استقلال قانوني وكفاءة علمية، الأمر الذي يعزز مصداقية تقاريرها وتوصياتها على المستوى الدولي.

٤. تبيّن أن لجنة المؤتمر تسهم في دعم الشفافية والمساءلة، من خلال مراجعة التقارير، وصياغة التوصيات، وربط القرارات الدولية بالتطبيق العملي داخل الدول الأعضاء.

٥. كشفت الدراسة عن وجود تحديات عملية تواجه آليات الرقابة الدولية، أبرزها ضعف الالتزام السياسي لبعض الدول، ونقص الموارد، وتأخر تنفيذ التوصيات الدولية.

ثانيا ـ التوصيات

١. تعزيز التزام الدول الأعضاء بتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما تلك الصادرة عن لجنة الخبراء، من خلال إدماجها في التشريعات والسياسات الوطنية.

٢. دعم استقلالية لجان الرقابة الدولية ماليًا وإداريًا، بما يضمن فاعلية عملها وقدرتها على متابعة التقارير والشكاوى بصورة منتظمة.

٣. توسيع نطاق التعاون بين منظمة العمل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، لتحقيق تكامل الجهود في حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال.

٤. تطوير آليات المتابعة والتقييم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، بما يسهم في رصد الانتهاكات بشكل أدق وأكثر فاعلية.

٥. نشر الوعي القانوني لدى الحكومات وأصحاب العمل والعمال بأهمية الالتزام بالمعايير الدولية للعمل، بما يعزز الامتثال الطوعي ويحُدّ من الانتهاكات

هوامش البحث

[١] . أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والموارد المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

[٢] أحمد اسكندري، محاضر في القانون الدولي العام للمبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

[٣] أحمد الرشيدي، دراسة حقوق الإنسان مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٥

[٤] أنتونيو وديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري)، ترجمة: محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

[٥] باتريس رولان وبول تاقرنييه تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات الطبعة الأولى ١٩٩٦.

[٦] باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والأليات، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢

[٧] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٧، الجزائر، ٢٠٠٧.

[٨] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي / النظرية العامة للدراسات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٦.

[٩] جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط ١، دبي، ٢٠٠٤.

[١٠] حبيب خداش أحمد، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤

[١١] حسن علي، حقوق الإنسان منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢.

[١٢] حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

[١٣] حسين مصطفى سلام العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان تنمية العالم الثالث، تسوية المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤.

[١٤] رجب عبد الحميد المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، ٢٠٠٢

[١٥] روسكو باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة: محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٥٦.

[١٦] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٧.

[١٧] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والإشهار، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧.

[١٨] الشافعي محمد بشر، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

[١٩] عامر حسن فياض، مقدمة وصي في الرأي العام وحقوق الإنسان، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٣

[٢٠] عامر مصباح، الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج٢، الجزائر، ٢٠٠٦

[٢١] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و النظم السياسية، ج ١، ط ٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٦٥

[٢٢] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج ٢، دار هومة، ط ١، ٢٠٠٦ الجزائر

[٢٣] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٥.

[٢٤] عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥

[٢٥] عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٣، الجزائر، ٢٠٠٦

[٢٦] عبد الكريم علوان القانون الدولي العام، منظمات حقوق الإنسان الدولية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ج ١، ٢٠٠٧

[٢٧] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

[٢٨] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

[٢٩] علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة و الإعلان العالمي، مطبعة النجاحالجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠١

[٣٠] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١.

[٣١] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العوالمة، ط ١، إيتراك للطباعة و ٢٠٠٦، النشر، مصر

[٣٢] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٣

[٣٣] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، نسخة منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٢، الجزائر، ٢٠٠٥

[٣٤] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ١٦٦.

[٣٥] محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت حقوق الإنسان بدون دار نشر ، القاهرة،) أنظر : حسين الخزاعي وطه امارة التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٧٩.

[٣٦] كارم محمود حسين نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم قانون عام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١، ص ٩٩.

[٣٧] د. علي هادي الشكراوي، إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة، المجلات الاكاديمية العراقية، كلية القانون، بابل، العراق، ص٢٥.

[٣٨] د. أنيس كلود التنظيم الدولي والسلام العالمي ترجمة عبد الله العريان دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٤، ص٦٤

[٣٩] د. حسنين المحمدي بوادي غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠٥، ص ٩٣

[٤٠] باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٩٠ (٢٠٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ديسمبر ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٠.

[٤١] د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧ ، ١٩٧١ ، ص ١٢٨

[٤٢] د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧ ، مصر ، ١٩٧١ ، ص ٨٩–٩٠

[٤٣] المجذوب محمد محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية (بدون تاريخ الطبع) . بيروت.

[٤٤] الغنيمي ط. محمد الغنيمي في التنظيم الدولي (الأسكندرية: منشأة دار) ١٩٧٤(المعارف

[٤٥] بجاوي محمد من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد (طبعة الأمم المتحدة: ليونسكو، باريس (١٩٧٩.(

[٤٦] بجاوي محمد من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد (طبعة الأمم المتحدة: ليونسكو، باريس (١٩٧٩.(

[٤٧] جليبرت ج.م. محاكمات نورمبيرغ للزعماء والقواد النازيين (بيروت: دار القضاء العربية تعريب ف. م. الشعشع وجورج ش. صايغ (بدون تاريخ.(

[٤٨] جليبرت ج.م. محاكمات نورمبيرغ للزعماء والقواد النازيين (بيروت: دار القضاء العربية تعريب ف. م. الشعشع وجورج ش. صايغ (بدون تاريخ.(

[٤٩] بن أجديدي محمد قرارات المنظمات الدولية المسؤولة عن فعاليتها. رسالة ماجستير في العلوم القانونية: جامعة الجزائر. ١٩٩٣ (غير مطبوع).